آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح لغز = بسط المقال فی حل ما عزینا من الاشکال ؟

مؤلف متن: ابن الفارض .... محشی ....

شارح: محمد بن محمد بن عاشور * .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۵۴ ق .... نوع خط: نسخ .... تعداد سطر: ۱۹

جزء کتب: ادبی .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۸

طول: ۲۱ .... عرض: ۱۴٫۵ .... شماره عمومی: ۱۸۴۳۳

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات: ....

۱۳۷۲/۲

* نسخه برگ ۳ سطر ۸ ....

الله آياته والله عليم حكيم وفي بعض الروايات وما ارسلنا من رسول ولا
نبي ولا محدث الا اذا تمنى الاية والمحدث هو الامام نفينا وتمنى معنى
قرا والقاء الشيطان الاحتمالات الباطلة والتغييرات الحاصلة ونسخها
ابطالها بنصب القراين وايضاح الدلايل بالحجة على الخلق والحافظ لهذا
الذي هو المعصوم فاذن كلما ذكروا فالامور المانعة عن العلم انما يجري
اذا لم يوجد الامام القادر العالم او لم يتصرف فاذا وجد وتصرف كما
سمعت منا ومن الفاضلين الذين ذكرت كلامهما وما وجدنا من الروايات
المستفيضة بل المتواترة معنى وان ذلك مقتضى حكمة الحكيم وابلاغ
الحجة واكمال الدين واتمام النعمة فهو عم يبينها ويوضحها ويوصلها الينا
بحيث يافية بقية ويهدي الكل الى حكمة اللايق به وعلى مقتضى كينونته
وحقيقته فالكل على البصيرة واليقين في حكم الله تبارك وتعالى الا انه منهم من
حيث يشعر ومنهم من حيث لا يشعر وعلى الله قصد السبيل فظهر لك
من هذا البيان التام ان الشرع في هذا الزمان هو العمدة في استنباط
الحلال والحرام واستيضاح الاحكام من مباني الملك العلام يجري لكل فقيه
مستوضح عالم بطرق الاستيضاح بصير بمواقع جهات الاستنباط في
الاجماع والاختلاف وفي كل حال هو المحفوظ بعين الله التي لا تنام و
المستمد بركنه الذي لا يرام وما ربك بغافل عما تعملون والاخبار ان
ادعى العلم على وفق ما ذكرنا وشرحنا فقد اصاب الحق ونطق بالصواب
والا فقد اخطا وخبط خبط عشواء والمجتهد ان انكر ما ذكرنا فالذي ينبغي له

من الطريق الالهي في وجه الاستنباط الا ان الكل قد اسلكوا السبيل ربهم
ذللا يجدون ويوقفون على ما هو بين ايديهم عند الله سبحانه بالبراهين التي
ابتدعاه الله ام غنمه فان شاء فرق بينهما التسليم وان شاء جمع بينهما التسليم
والكل بريء منه ومسمع فهو عم صاحب الرهن والسمع فهم في العمل مصيبون
احكامهم الظاهرة وان اخطاوا في العلم ولذا نراهم يحيا القوم قواعدهم في
كثير من المواضع ويحسبهم ايقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات
الشمال وفيما ذكرنا كفاية لاولي الدراية وقد احببت ان ابسط الكلام في
هذا المقام ولكني في وقت قد مد الجور باعه واسفر الظلم قناعه ودعى
الغي اتباعه قلبوه من كل جانب ومكان فلا يستطيعون صراحة الحق
الصريح والبيان التام الصحيح فاكتفيت بالاشارة لاهلها واشرت
الى منهج الاستدلال واوضحت السبيل ودللت على ما كان مخفيا على
اهل القال والقيل وعلى الله قصد السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وهبت له ثلثا من العمر كاملا	وخمسا وسبعا ثم تسعا فاعرضا
وقال قليل قلت عندي زيادة	فاعطيته ثلثي سبع الذي مضى
وابقيت لي عشرين عاما اعيشها	وهذا قليل للغني ان يعرضا
فكم كان هذا العمر انك حاسبا	اديبا لبيبا عالما ثم مرتضى

هذه الابيات منسوبة لابن الفارض وبسط المقال في حل ما فيها يأتي

٢١

الاشكال يتوقف على بيان المعنى المراد من الموصول في قوله فاعطيه ثلثي
سبع الذي مضى فانه موضع احتمال ومحل احتمال كما لا يخفى على ذي بال
وهو يحتمل معنيين احدهما انه كناية عن المدة السابقة من العمر على وقت الهبة
والثاني انه كناية عن اصل العمر ثم ان الكسور الاربعة المذكورة في البيت
الاول وهي الثلث والخمس والسبع والتسع كلها كسور لعدد اصل العمر
على الاحتمالين معا اما الكسر الخامس الذي في البيت الثاني اعني ثلثي السبع
فهو على الاحتمال الاول كسر لعدد الماضي من العمر وعلى الاحتمال الثاني كسر
لعدد اصل العمر كغيره من الكسور الاربعة والمسألة على الاول في قوة سؤال
هو هكذا عمر وهب منه ثلثه وخمسه وسبعه وتسعه وثلثا سبع ما مضى
منه قبل وقت الهبة وبقي منه عشرون سنة صحيحة كم اصله وكم وهب منه
وكم مضى منه قبل الهبة وكم عاش صاحبه قبل الهبة وبعدها وعلى الثاني
في قوة سؤال آخر هو هكذا عمر وهب منه ثلثه وخمسه وسبعه وتسعه وثلثا
سبعه وبقي منه عشرون سنة الى آخر السؤال الاول واظهر المعنيين
احتمالا في المقام اولهما لان الكلام معه على مقتضى الظاهر موافق
للسياق بخلاف الثاني لتعبير الناظم عن العمر اولا بالاسم الظاهر ومع
ارادة العمر نفسه من الموصول هنا يكون المقام مقام الاضمار لا الاظهار
كما لا يخفى على من له انس بالدربة من اولي البصيرة والانظار وكذا قوله
خمسا وسبعا ثم تسعا في قوة قوله وخمسا منه وسبعا منه وهكذا العطف
هذه الكسور على قوله اولا ثلثا من العمر فيناسب السياق ان يكون قوله

اخرا ثلثي سبع الذي مضى في قوة قوله ثلثي سبع الذي مضى منه و
مع ذلك كله فكل من الاحتمالين صحيح في نفسه وله جواب على حدة
يليق به فيصح لان يراد من الكلام اذ لا يليق المضايقة في الارادات بمثل
تلك المحاجات بل هي بعيدة عن الجواز في مطلق الاشعار وخصوصا في الالغاز
سيما اذا كان كل من الارادات صحيحا في نفسه مهما في ذاته معتنى بشانه مرغوبا
في بيانه كما هنا فاللائق بمقامنا هذا ان نوجه العناية لكل من هذين المعنيين
والجواب عن المسألة على كلا الاحتمالين وقد تكلم على هذا اللغز جماعة من الفضلاء
الغابرين والمعاصرين منهم جدنا العلامة الاوحد المقدس الشيخ احمد ابن الشيخ
الشيخ ابراهيم بن عصفور قدس سره ومنهم الفاضل الماهر ابن العم المعاصر
شيخنا الاسعد الشيخ محمد بن المقدس الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ محمد ابن الشيخ احمد
المذكور وكل من هذين الشيخين قد توجه نحو معنى من ذينك المعنيين و
بنى عليه الجواب في البين وقد علمت ان السؤال في المسألة يختلف باختلاف
المعنيين المحتملين فمن ذلك جاء اختلاف الجوابين من هذين الفاضلين
علمائنا في المقام على كل من الجوابين كلاهما وسنورد ان شاء الله محصل جوابيهما
ونتكلم بما لنا عليهما ثم نعقب ذلك بما ظهر لنا انه هو الصواب على تقدير
كل من الاحتمالين في الجواب فنقول اما محصل ما ذكره الجد الامجد
الشيخ احمد قدس سره في الجواب فهو ان يفرض اولا الماضي من العمر ثلث الخمس
مثلا وترجع المسألة حينئذ الى سؤال هكذا عدد نقص منه ثلثه وخمسه و
سبعه وتسعه وثلث خمسه وثلثا سبع ثلث الخمس فهي عشرون بقي صحيحا

والمستفاد من القواعد الحسابية ان هذا العمر ماية وثلث واربعون سنة
وجزء من احد عشر جزءا هي سنة كاملة ولا يمكن جزءا صحيحا من عدد اقل ولا
اكثر ولا عدد صحيح اصلا انتهى واقول مبناء هذا الجواب على امرين
احدهما ان المراد بالذي مضى المجموع الاول من المعينين على اظهر الاحتمالين
السابقين اعني ما مضى من العمر لا اصل العمر فيكون الكسر الخامس وهو ثلثا
السبع ليس من كسور اصل العمر كالاربعة الاول وانما هو كسر لما مضى منه
والثاني فرض الماضي من العمر قدرا معينا والظاهر ان الداعي الى هذا الفرض
ان الماضي من العمر في نفسه مجهول العدد وجهالته تستلزم جهالة كسره اعني ثلثي
سبعه ضرورة ان جهالة الاصل تستتبع جهالة فرعه من حيث انه فرعه بالضرورة فاذا
علم الاصل ولو بالفرض امكن العلم بعدد الكسر لان كسر المعلوم معلوم مثله
قطعا فلا بد من فرض للماضي قدرا معينا ليتفرع عليه معرفة ثلثي سبعه
حتى اذا علم الماضي وكسره امكن العلم بعدد العمر المجهول المسؤل عنه في
استخراجه بمعونة احدى الطرق الحسابية الموضوعة لاستخراج المجهولات
العددية وهو محل نظر فان معرفة ذلك وان توقفت على معرفة اصل الكسر لكن
معرفة الاصل لا تتوقف على ذلك الفرض قطعا وشاهد ذلك انا سنوقفك
ان شاء الله على عدد اصل هذا الكسر اعني الماضي من العمر من دون تكلف فرض
في المقام على انا نقول ايضا لا مساغ للفرض في مسئلتنا هذه وامثالها
بحال لانه لا ينحصر في فرض خاص ومع جواز تعدد الفروض المختلفة العدد
التي يختلف العمر المسؤل عنه باختلافها لا يحصل قدر معين للعمر محفوظ

من الزيادة والنقصان مع انه مطلوب للملغز قطعا ليكون الجواب عن
السؤال في قوله فكم كان هذا العمر جوابا واحدا لا اجوبة متعددة ولحصر
العمر في المدة الخاصة التي ذكرها دون غيرها من الاعداد الصحيحة وذوات
الكسور مما هو اقل منها او اكثر كما ذكره قدس سره انما هو بملاحظة هذا الفرض
الخاص اذ بتغير الفرض تتغير المدة اذ من المعلوم قطعا انه لو كان الفرض
ان الماضي من العمر ربع خمسه لكان المستنبط من الطرق ان هذا العمر غير تلك
المدة وهكذا كلما تغير الفرض تغيرت المدة فلو ساغ الفرض في هذا الباب
لتعددت الاجوبة بلا ارتياب وكان مع كل فرض جواب وهو غير المقصود
للسائل كما لا يخفى على الفطن لغير الغافل واذ كان بناء الجواب على هذا
الاساس فلا غرو ان يسقط عن الاعتبار من راس وحينئذ لا فائدة في
التعرض الى ذكر الطريقة الموصلة الى ما ذكره من الجواب المبني على غير تحقيق و
اما تحصيل ما ذكره ابن العم الاوحد الشيخ محمد بن المقدس الشيخ احمد سلمه الله تعالى
فهو ان الصواب ان مبلغ اصل هذا العمر تسعماية سنة وخمس واربعون سنة
وبيان ذلك ان هذا العدد هو المخرج المشترك بين الكسور الاربعة المتعاطفة
وهي الثلث والخمس والسبع والتسع لان هذه الكسور متباينة المخارج والحاصل
الثالث من الضرب الثالث من الضروب الثلاثة اعني ضرب مخرج الثلث في مخرج
الخمس وضرب الحاصل في مخرج السبع وضرب الحاصل الثاني في مخرج التسع هو ذلك
العدد فيكون هو مبلغ اصل العمر وبعد اسقاط ما تبلغه جملة الكسور الاربعة
المتعاطفة التي اشتمل عليها البيت الاول واسقاط الكسر الخامس المذكور

في البيت الثاني اعطاء ثلثي سبع العمر من عدد اصل العمر يكون الساقط
منه ثمان ماية سنة واربعا واثنين سنة فيكون الباقي بعد ذلك كله
من عدد اصل العمر ماية سنة واحدى عشرة سنة وهو بقية العمر الذي
بقي له من قبل وقت الهبة وبعده فهو اذن وقت الهبة التي ابقى لنفسه
بعدها من ذلك العمر عشرين سنة ابن احد وتسعين سنة وذلك ظاهر
انتهى ملخصا واقول قد بنا هذا الجواب بيانا على امرين احدهما ان
المخرج المشترك بين الكسور الاربعة وهي الثلث والخمس والسبع والتسع ما
ذكره من العدد وهو تسعماية وخمس واربعون فلذلك ادعى سلمه الله انه مبلغ
اصل العمر والثاني حمل الموصول في قوله فاعطيته ثلثي سبع الذي مضى
على انه كناية عن اصل العمر فهو في قوة قوله ثلثي سبع العمر ومضى على هذا
بمعنى تقدم ذكره لا انصرم وانقضى فيكون الموهوب على هذا الحمل ثلث
العمر وخمسه وسبعه وتسعه وثلثي سبعه والكسور الخمسة كلها كسور لاصل
العمر وحينئذ نقول ما ذكره من ان المخرج المشترك بين ثلاث الكسور
هو هذا العدد المذكور وهم لا ارتياب منشاؤه ما صرح به في البيان
من ان كل واحد من الاعداد الاربعة التي هي مخارج هذه الكسور الاربعة وهي
الثلثة والخمسة والسبعة والتسعة مباين لما بعده وهو غفلة عن تداخل
مخرجي الثلث والتسع وهما الثلثة والتسعة وهما متداخلان قطعا لان
اقلهما يفني اكثرهما فاذن لا يحتاج في تحصيل مخرج هذه الكسور الى اكثر
من ضرب مخرج الخمس في مخرج السبع وضرب الحاصل في مخرج التسع ويكتفي

مخرج

بمخرج التسع لانه اكثر من مخرج الثلث كما هي القاعدة في المتداخلين والحاصل
من ضرب ما ذكرنا هو ثلثماية وخمسة عشر فيكون هو المخرج المشترك بين
ثلاث الكسور الاربعة المتعاطفة لا ما ذكره سلمه الله وايضا فان هذه الكسور
الاربعة ينطق عنها عددان في ضمن العدد الذي ذكره هذا الفاضل
احدهما ما ذكرناه فثلثه ماية وخمسه ثلث وستون وسبعه خمس واربعون
وتسعه خمس وثلاثون والثاني ستماية وثلاثون فثلثه مايتان وعشر
وخمسه ماية وست وعشرون وسبعه تسعون وتسعه سبعون وانما
يصدق حد مخرج الكسر وهو اقل عدد يصح منه الكسر بالنسبة الى هذه الكسور
الاربعة المتعاطفة من حيث انها متعاطفة على ما ذكرناه من العدد خاصة
دون العددين الاخرين لانه اقل منهما قطعا اذ هو نصف الثاني وثلث
الثالث وليس دونه عدد تصح منه ثلاث الكسور فينحصر المخرج فيه لصدق
الحد عليه دون غيره وسيكون العدد الذي ذكره هذا الفاضل سلمه الله
ثلثة امثال المخرج ضرب الثلاثة في الخمسة والحاصل في السبعة والحاصل في
التسعة فتبا لنفس ثلاث لزيادة هو نشا عن طريق القوم في تحصيل مخرج
الكسور المتعاطفة وسياتي توضيحها ان شاء الله تعالى ثم نقول ايضا اذا كان
المراد بالذي مضى اصل العمر كانت المسئلة مشتملة على كسور خمسة خامسها
ثلثا السبع فليت شعري كيف اقتصر في تحصيل المخرج المشترك على ملاحظة
الاربعة الاول وحدها واغمض النظر عن الكسر الخامس المذكور بعدها والجميع
من كسور اصل العمر وجميعها داخلة في الصفة فان قال اردت الجواب عن

هذا السؤال باي عدد اتفق تطبيقه عليه فوافق ذلك مخرج هذه الكسور
الاربعة ولو ضعفنا اليه مخرج هذا الخامس لم يكن العدد الخارج مطابقا لما
اشتمل عليه السؤال ولا منطبقا عليه بحال قلت سلمنا كون مخرج العدد ليس
مخرجا لهذه الكسور على ما اوضحناه آنفا ومع الاغماض عن ذلك فهنا عدد
آخر هو اقل مما ذكرتم وهو ما ندعي انه مخرج هذه الكسور الاربعة وسنوضح
فيما بعد ايضا انه مخرج الكسور الخمسة كلها وسنطبق عليه جواب المسئلة عند
حلها فان قال اللازم من ذلك كله ان يكون لهذا السؤال جوابان احدهما ما
ذكرتم والآخر ما ذكرنا فقلنا اذا كان ما ذكرناه من المخرج صالحا لان يذكر
في جواب هذه المسئلة لم يصلح ان يذكر ما ذكرتموه في جوابها قطعا لان ما ذكرنا
اقل مما ذكرتموه عددا لانه ثلثه والاكثر عددا لا يصح ان يذكر في جواب مثل
هذه المسئلة مع صلاحية الاقل منه له لان الجواب في مثل هذا المقام يكون باقل
عدد يمكن تطبيقه عليه وينفي الزائد بالاصل ولان ما ندعي صلاحيته للجواب
قرينته في المقام موجودة وهي اخذ المخرج المشترك والتصرف فيه بحسب ما
تصرف السائل في السؤال في العدد المجهول فان القاعدة في مثل هذا المقام كما
ستصرح بذلك بعد والمخرج المشترك هنا ما ذكرناه لا ما ذكرتموه ولا قرينة
في المقام تدل عليه فلا يصح ان يستند في الجواب هنا اليه وقد حان ان نشرع
فيما سنح لنا من الجواب في المقام على تقدير كل من الاحتمالين كما وعدنا بذلك
اول الكلام فنقول قد عرفت ان مسئلتنا هذه ذات سؤالين
مختلفين لاختلاف المعنيين المحتملين وان السؤال فيها على كل واحد من الاحتمالين

يتعلق

يتعلق باعداد اربعة لعدد وذات اربعة وتلك المزدادات في اصل العدد
وما بقي منه قبل الهبة وما وهبه الحبيب للمحبوب وما بقي بعد الواهب قبل
الهبة وبعدها فلنتكلم عن هذين السؤالين بتوقف على تقديم مقدمتين
الاولى ان القاعدة في استعلام المجهول المسئول عنه في مثل مسئلتنا
هذه هي ان نطلب المخرج المشترك بين الكسور التي اشتمل عليها السؤال
فانه يعين عدد ذلك المجهول فيتفرع على العلم بالمخرج هنا العلم بعدد اصل
العدد لانه هو المجهول المسئول عنه في مسئلتنا ويتفرع على العلم بعدد العدد بكسوره
اصلا لان الكسور بنسبة تكون كسور المعلوم العدد وكسر المعلوم معلوم مثله
قطعا ثم يتصرف فيه بتصرف السائل في العدد المجهول في السؤال فاذا انتهى
العمل فيه الى ما وقع على المطلوب بلا تكلف عمل آخر وربما احتاج بعد الى الاستعانة
في تحصيل الجواب ببعض الطرق الحسابية المعدة لاستخراج المجهولات
العددية الثانية ان المفهوم في استعلام المخرج المشترك بين الكسور المتعاطفة
لحرفين احدهما وان تداخلا فيكفي الاقل منهما اعتبار اكثرهما وان توافقا ضرب
وفق احدهما في نفس الآخر وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم ننظر في مخرج
الكسر الثالث مع احد المتماثلين على الفرض الاول ومع اكثر المتداخلين على
الثاني ومع حاصل ضرب وفق احد المتوافقين في نفس الآخر على الثالث
ومع حاصل ضرب المتباينين على الرابع ونعتبر النسبة بينهما بالتماثل والتداخل
والتوافق والتباين فنعمل عند تحقق احد النسب الاربع بينهما بمقتضى تلك
النسبة كما ذكرنا وهكذا حتى ينتهي العمل الى آخر تلك الكسور المتعاطفة والحاصل

الاخير هو المطلوب او في المخرج المشترك بينهما الثاني ان ننظر الى النسبة بين
مخارج تلك الكسور نفسها فيسقط احد المتماثلين ويكتفى باكثر المتداخلين
ويضرب وفق احد المتوافقين حتى يؤول حال النسبة بينهما الى التباين الحقيقي او التوافق
او اليهما معا فيضرب احد المتباينين في مباينه ووفق احد المتوافقين في نفس
موافقه والحاصل الاخير هو المخرج المطلوب فالطريقان مختلفان عملا متفقان
محصلا اذا عرفت ذلك فنقول بعد طلب المخرج المشترك بين الكسور الاربعة
التي اشتمل عليها السؤال الاول بناء على الاحتمال الاول وهي الثلث والخمس
والسبع والتسع والمخرج المشترك بين الكسور الخمسة التي اشتمل عليها السؤال
الثاني بناء على الاحتمال الثاني وهي الاربعة الاول وثلثا السبع وجدنا
المخرجين واحدا وهو ثلثمائة وخمسة عشر لا اقل من ذلك ولا اكثر لانه اقل
عدد يصح منه تلك الكسور الاربعة والخمسة معا فثلثه مائة وخمسة وخمسه
ثلاث وستون وسبعه خمس واربعون وتسعه خمس وثلاثون وثلثا
سبعه ثلاثون وبيان كونه مخرج الاربعة الاول على طريقي القوم معا اما
على الاول فيضرب الثلاثة في الخمسة للتباين والحاصل وهو خمسة عشر في
السبعة للتباين ايضا اما الحاصل الثاني وهو مائة وخمسة فهو موافق للتسعة
في الثلث لان الثلاثة تعد كلا منهما او هي مخرج الثلث والكسر الذي مخرجه
العدد العاد للعددين هو وفق ذينك العددين فالثلث وفق المائة
والخمسة والتسعة معا فان شئت فاضرب ثلث المائة والخمسة وهي خمسة
وثلاثون في نفس التسعة او ثلث التسعة وهو ثلاثة في نفس المائة والخمسة

كما ذكرناه

كما ذكرناه في المقدمة الثانية فالحاصل على كلا الضربين معا ما ذكرناه اولا
وهو ثلثمائة وخمسة عشر واما على الطريق الثاني فكذلك ايضا لان الثلاثة
داخلة في التسعة فتلغى والخمسة والسبعة والتسعة متباينة فتضرب الخمسة
في السبعة والحاصل في التسعة والحاصل الاخير ثلثمائة وخمسة عشر ايضا واما
بيان كونه مخرج الكسور الخمسة كلها على الطريق الاول فلان الحاصل الثالث
من الضرب الثالث من الضروب الثلثة اعني ضرب الثلاثة في الخمسة والحاصل
في السبعة وثلث المائة والخمسة في نفس التسعة او ثلث التسعة في نفس
المائة والخمسة ثلثمائة وخمسة عشر اما الاحد والعشرون فداخل في الثلثمائة و
الخمسة عشر فيكتفى به عنه وعلى الطريق الثاني فالثلاثة والسبعة [illegible]
لدخول الثلثة في التسعة والسبعة في الاحد والعشرين الذي هو مخرج
تلك الكسر [illegible] مضاف مخرجه مضروب مخرجي [illegible] احدهما في الاخر
اعني الثلثة في السبعة والخمسة مباينة للتسعة والتسعة موافقة للاحد و
العشرين في الثلث فان شئت فاضرب الخمسة في الثلاثة لانها وفق التسعة
والحاصل في احد وعشرين وان شئت فاضرب الخمسة في التسعة نفسها والحاصل
في السبعة لانها وفق الاحد والعشرين فالحاصل على كلا الضربين ثلثمائة
وخمسة عشر فظهر بذلك ان هذا العدد مخرج للكسور الاربعة ومخرج للكسور
الخمسة معا على كلا الطريقين هذا وقد تقدم في المقدمة الاولى ان العلم
بالمخرج المشترك بين الكسور التي اشتمل عليها السؤال هو طريق العلم بعدد المال
المسؤول عنه فاذا حصل العلم بايجاد مخرج الكسور التي اشتمل عليها كل من

السوال الذي يتفرع عليه [illegible] باتحاد المجهول المسئول عنه فيهما معًا ايضا فهو عدد
اصل العمر فمن هذا لا يظهر الافتراق في الجوابين عن سؤالي مسئلتنا هذه
المتفرعين على الاحتمالين الا باعتبار الاعداد الثلثة الاخر المعبر بها عن
الثلثة الاخر اعني ما مضى وما وهب وما تعيش قبل فبعد وحينئذ نقول

بيان الجواب عن السؤال الاول

في تقرير الجواب عن السؤال الاول المبني على الاحتمال الاول ان عدد المعدود
الاول من المعدودات الاربعة الاول الذي يتعلق بها كل من سؤالي المسئلة
اعني عدد اصل العمر قد صار معلومًا بواسطة العلم بالمخرج المشترك الذي هو
بعينه عدده على ما مر في المقدمة وعلم ايضا عدد كسوره الاربعة المنطبقة لكونها
كسوري المعلوم العدد وكسر المعلوم معلوم مثله ثم تصرفنا في المخرج تصرف
السائل في السؤال في العمر المجهول فاسقطنا من عدده ما تبلغه جملة الكسور
الاربعة لكونها معلومة العدد موهوبة في السؤال وتسويتها [illegible] هي مائة
واربعون فيبقى سبعة وستون ثم اسقطنا منه ما ايتاه الواهب [illegible]
وهو العشرون لكونها معلومة العدد ايضا فيبقى سبعة واربعون اما ما
مضى من العمر وكسره الذي هو بقية الموهوب فهما بعد مجهولان وبعد
الاسقاط انحصر عددهما فيما بقي من عدد المخرج اعني سبعة واربعين قطعًا
وليس معنا من القرائن ما يتوصل به الى تمييز عدد احدهما عن عدد الآخر
[illegible] ما افصح عنه السائل في السؤال من بيان ما بينهما من النسبة وان عدد
الموهوب من ذلك نسبة الى عدد الماضي منه ثلثا سبعه فطلبنا عددين
ينقسم اليهما [illegible] سبعة واربعين بين اقلهما واكثرهما تلك النسبة وهي ان الاقل

فقلنا

ثلثا سبع الاكثر حتى اذا علم عدد الاكثر علم عدد ما مضى من العمر واذا علم
عدد الاقل علم عدد الموهوب للاخ فآل بنا الحال في السؤال هنا هكذا اي
عدد مزيد عليه ثلثا سبعه فبلغ سبعة واربعين فاحتجنا في استعلام ذلك
العدد الى استعمال احد الطرق الحسابية واوضحها ما يسمى في اصطلاحهم
بالاربعة المتناسبة وهي اعداد اربعة نسبة اولها الى الثاني كنسبة الثالث
الى الرابع ويلزمها مساواة حاصل ضرب الطرفين لحاصل ضرب الوسطين
والمجهول المطلوب ان كان احد الطرفين فهو خارج قسمة حاصل ضرب الوسطين
على الطرف المعلوم وان كان احد الوسطين فهو خارج قسمة حاصل ضرب
الطرفين على الوسط المعلوم وكيفية استخراج المجهول به في هذا السؤال ونحوه
انا نأخذ مخرج الكسر الموجود فيه اعني ثلثي السبع وهو احد وعشرون فنعمل به
ما عمل السائل بالمجهول في السؤال بان نزيد عليه الاثنين لانهما ثلثا
سبعه فيبلغ ثلثة وعشرين فيحصل لنا معلومات ثلثة مخرج الكسر وهو
احد وعشرون ويسمى المأخذ لانه مأخوذ اولا وهو الطرف الاول من
الطرفين والعدد الاول من الاربعة الاعداد المتناسبة وما انتهى اليه العمل
هو الثلثة والعشرون وهو احد الوسطين وثاني الاعداد الاربعة وما اعطاه
السائل في السؤال بقوله بلغ كذا وهو هنا سبعة واربعون وهو الطرف الثاني
والعدد الرابع والمجهول هنا احد الوسطين وثالث الاربعة ونسبة الاحد
والعشرين الى الثلثة والعشرين كنسبة المجهول الى السبعة والاربعين
فنقسم حاصل ضرب الاحد والعشرين في السبعة والاربعين لانهما الطرفان

المعلوم ان وهو نسبة تلك السبعة والثمانون على الوسط المعلوم وهو الثلثة
والعشرون فكان الخارج اثنين واربعين واحدا واحدا وعشرين جزءا
من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد فان هذا الخارج نسبته اليه احاد وثلثة
اجزاء من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد وثلثنا هذا السبع اربعة احاد و
جزءا من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد فاذا زدناه على الثلثين
على ذلك الخارج بلغ تسعة واربعين واحدا فيكون اذن هو المطلوب
في السؤال ثم بعد ذلك نقول قد وجدنا بعد الطلب بتلك الطريقة
الحسابية في السبعة والاربعين فيبلغ العدد بين المتفاضلين بتلك
النسبة الخاصة المذكورة سابقا وعلمنا ان اكثرهما اثنان واربعون
واحدا واحد وعشرون جزءا من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد فعلمنا
عدد ما مضى من العمر قبل وقت الهبة وهو العدد الثاني من الاعداد
الاربعة المتعلق بما سؤال المسئلة وعلمنا ايضا ان اقلهما اربعة احاد وجزءان
من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد فعلمنا عدد الموهوب الاخير ثم اضفناه الى
الموهوب الاول لانه موهوب مثله فبلغ ما بين خمسين واحدا وجزئين
من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد وانه كان هو تتمة عدد الموهوب وبه علمت
الجملة علم عدد الموهوب وهو العدد الثالث ثم اضفنا عدد الماضي من العمر
الى العشرين الذي هو عدد ما ابقاه الواهب لنفسه فبلغ اثنين وستين
واحدا واحدا وعشرين جزءا من ثلثة وعشرين جزءا هي واحد فيكون ذلك هو عدد
ما يعيش به الواهب قبل الهبة وبعدها وهو العدد الرابع فقد اتضح بهذا

العمل العلم بالمعدود ذات الاربعة المتعلق بها سؤال المسئلة ولم يتوقف
العلم بتلك الاربعة من الماضي من العمر على فرض الماضي منه قدرا معينا كما ادعاه
جدنا العلامة [illegible] رحمه الله تعالى اكرامه وحصل العلم بقدر اصل العمر الى وجه محفوظ
من الزيادة والنقصان على اتم وجه واوضح بيان وهو ما وعدنا به فيما مضى
فاصل العمر للواهب مائة سنة وخمس عشرة سنة والموهوب مائة سنة واثنان و
خمسون سنة وجزءان من ثلثة وعشرين جزءا هي سنة كاملة والذي مضى منه قبل
وقت الهبة من عمره وقت الهبة اثنتان واربعون سنة واحد وعشرون جزءا
من ثلثة وعشرين جزءا هي سنة كاملة والذي يعيش به الواهب قبل وبعد هو
الذي مضى مضافا الى العشرين التي ابقى وان اردنا ان نستبدل من الكسرين الاجزاء
اللذين في الماضي من العمر وفي جملة الموهوب ما هو بعدها من الشهور والايام و
ساعات [illegible] الذي مضى منه اثنتان واربعون سنة وعشرة اشهر
[illegible] وعشرون يوما وست عشرة ساعة واحدى واربعون دقيقة وخمسة اثمان
دقيقة وجملة الموهوب مائة سنة واثنتان وخمسون سنة وشهر واحد ويوم
واحد وسبع ساعات وثمان عشرة دقيقة وربع دقيقة وقس على ذلك الذي يعيش
به الواهب قبل وبعد مع الاستبدال وهو ظاهر ولكن عدد هذه الاستبدال الذي
بين دقيقة اعرضنا عن ادراجها في الحساب الذي يقتضيه السؤال ليصل القدر
الموهوب من [illegible] الى الجملة الموهوبة والقدر الماضي منه الى الماضي من
العمر والى الذي يعيش به الواهب ولا واضحا الفاضل في نفسه فضلا عن [illegible]
بينهما ائتلاف النسب والتناسب الا بالاخرة عن حسابه ولا امتناع في [illegible] وامثاله

الجواب عن السؤال الثالث

فهذا هو الجواب عن السؤال الثالث المبني على الاحتمال الثاني فهو واضح لا يحتاج
الى كثير فكر اذ العمر قد خرج لمشترك بين كسور والخمسة بعد العلم بتصرف السائل
في السؤال في العمر المسؤل عنه فنقول قد وقفناك سابقا على المخرج المشترك
بين ثلث الكسور وبالعلم به علم عدد واصل العمر ولما كانت الكسور في هذا السؤال
كلها كسور الاصل العمر تفرع على العلم به العلم بها اجمالا وتفصيلا فجملة ما تبلغه
هو
مائتان وثمانية وسبعون واما تفصيلها فيتم عن غير مرة واذا كانت هي جملة الكسور
وحدها تفرع على العلم بها العلم به ايضا وكان الباقي بعد اسقاطها بمقتضى
ذلك التصرف وهو اثنان وثلثون هو عدد ما تعيش به الواهب قبل الهبة
وبعدها واذا القينا من هذا الباقي ما ابقاه الواهب ليعيش به وهو العشرون
بقي منه سبعة عشر فهو عدد ما مضى قبل الهبة وعند هذا اتضح العلم بالاعداد
ها
للعدد واقي الاعداد التي تعلق بها السؤال الثاني فرجع الى المسئلة وقد رد
كلها مستفرقة منفصلة فان شئت ذكرها منفصلة فنقول اصل العمر
ثلثمائة ستة وخمس عشرة سنة والموهوب مائتا سنة وثمان وسبعون سنة
والماضي منه قبل الهبة فهو عمره وقت الهبة سبع عشرة سنة وجملة ما تعيش به قبل
وبعد سبع وثلاثون سنة وهذا ما تيسر لي في المقام من الجواب وعسى ان يكون
هو الحق والصواب والحمد لله المحمود المشكور على ما اعانني قد وقع الفراغ من تسويدها
عصر يوم الثلثاء والعشرين منه صفر سنة ١٢٥٣ على يد العبد الفقير علي بن محمد بن علي
ابن يوسف بن ابراهيم الصالحي البحراني عفى الله عنه وعن والديه والمؤمنين اجمعين و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم والصلاة على
المعتمد
نبينا محمد واله مع التسليم اما بعد فيقول العبد الاقل الجاني حسين
ابن حسن الاحمري البوشهري ان هذه كتبتها في تحقيق اربع
كلمات دعا الساميات في مادة حروفها ومعانيها لا ما افاد
مصنف قبل الكتاب فيها وهي هذه

الاولى بئر سبع في ترجمة التورية بالعربية الاصحاح
الحادي والعشرين الصفحة ٢٩

واقام ابرهيم سبع نعاج من الغنم وحدها
فقال ابيمالك لابرهيم ما هذه السبع النعاج التي اقمتها وحدها
فقال انك سبع نعاج هي تاخذها من يدي لكي تكون شهادة
بانى حفرت هذه البئر لذلك دعا ذلك الموضع بئر سبع
لانهما حلفا كلاهما تقطع ميثاقا في بئر سبع ثم قام
ابيمالك وفيكول رئيس جيشه ورجعا الى ارض الفلسطينيين
وغرس ابرهيم اثلا في بئر سبع ودعا هنالك باسم الرب
الاله السرمدي في الاصحاح السادس والعشرين
الصفحة ٣٢ قائما نجلا سوالا كل ما كان ارواتي الى بئر سبع